الفرار من الزحف من كبائر الذنوب

بقلم الشيخ؛ الأمين الحاج محمد أحمد

الحمد لله الذي جعل الجهاد في سبيل اللـه رهبانيـة الإسلام، وذروة سنامه، فأعز به المـؤمنين وأكرمهـم، وأذل به الشرك والمشركين وأهانهم.

فالجهـاد فـي سـبيل اللـه - بنـوعيه ؛ جهـاد الطلـب، والدفاع - ماض إلى يوم القيامة، وما ترك المسلمون جهـاد الكفار والمنافقين وركنـوا إلـى الـدنيا إلا ذلـوا وهـانوا علـى أعـدائهم: (إذا ضـن النـاس بالـدينار والـدرهم، وتبـايعوا بالعينة[1]، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل اللـه، أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم)[2].

فجل المسلمين اليوم مفرطون إلا من يباشـر الجهـاد بنفسه أو ماله وينوي الغـزو منهـم لـتركهم فريضـة الجهـاد وركونهم إلى الدنيا فاستبدلوا الذي هو أدنى، بالذي هو خير، فسلط الله عليهم أعداءهم فساموهم سوء العذاب، فقتلوا أبناءهم ونساءهم، واستباحوا حرماتهم، واغتصبوا أراضـيهم وممتلكاتهم، وتركوهم في حال لا يحسدون عليها أبداً.

من يهن يسهل الهوان عليه ما لجرح بميت إيلام

لم يكتف المسلمون اليوم بترك جهاد الطلـب الـذي هو أس الجهاد، بل تقاعسوا وتخـاذلوا عـن نصـرة إخـوانهم المضطهدين في دينهم، المحاربين في أوطـانهم وديـارهم، المسلوبة حقوقهم، المهانة كرامتهم، المسـتذلة حرمـاتهم، كما هو الحال في فلسطين، وأفغانستان، وكشمير، والهند، وغيرهـا مـن بلاد المسـلمين، بـل لـم يكتفـوا بالخـذلان والوقوف متفرجين على إخوانهم المغلـوبين، وإنمـا حـارب بعضهم جنباً إلى جنب مع الكفار، وتجسسوا على إخـوانهم، كما حدث في أفغانستان، وقدموا تسهيلاتهم لقـوات العـدو ليقضوا على دولة الطالبان.

---

[1] أن يشتري السلعة بدين إلى أجل ثم يبيعها لمن اشتراها منه بأقل من الثمن الذي اشترى به.

[2] حسن، كما جاء في فيض القدير، 1/397، رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان.

أرجو أن تقارن أخي المسلم بين حالنا وحال سلفنا في هذا المضمار، لترى البون الشاسع والفرق الواسع بين حال الناس اليوم وحالهم بالأمس، وبين جيوش اليوم ومجاهدي الأمس.

عندما وصل القائد المسلم عقبة بن نافع رحمه الله المحيط الأطلسي، بعد أن فتح كل شمال إفريقيا، قال: (يا رب! لولا هذا البحر لمضيت في البلاد مجاهداً في سبيلك)، ثم قال: (اللهم أشهد أني قد بلغت المجهود، ولولا هذا البحر لمضيت في البلاد أقاتل من كفر بالله حتى لا يعبد أحد من دونك)، ثم وقف ساعة وقال لأصحابه: ارفعوا أيديكم؛ ففعلوا، فقال: (اللهم! إني لم أخرج بطراً ولا أشراً، وإنك لتعلم إنما نطلب السبب الذي طلبه عبدك ذو القرنين، وهو أن تعبد ولا يشرك بك شيء، اللهم! إنا معاندون لدين الكفر، ومدافعون عن دين الإسلام، فكن لنا ولا تكن علينا، يا ذا الجلال والإكرام!)، ثم انصرف راجعاً[3].

وعندما نادت المرأة المسلمة المعتصم بدار السلام " بغداد " وهي بعمورية " أنقرة " وقالت: (وامعتصماه)، قال لها: لبيك يا أمة الله. ولبس لأمته[4]، وعبأ جيوشه، وذهب لخلاصها من الأسر، وضم تلك الرقعة إلى الدولة الإسلامية.

وما فعله المعتصم العباسي فعله الخليفة الأموي الحكم بن هشام بالأندلس، عندما استغاثت به امرأة كذلك في ناحية وادي الحجارة بالأندلس قائلة: (واغوثاه يا حكم! قد ضيعتنا وأسلمتنا واشتغلت عنا، حتى استأسد العدو علينا).

فلما وفد عباس إلى الحكم وهو أحد عماله رفع إليه شعراً يستصرخه فيه، ويذكر قول المرأة واستصراخها به، وانهى إليه عباس ما عليه الثغر من الوهن والتياث الحال، فرثى الحكم للمسلمين، وحمي لنصر الدين، وأمر بالاستعداد للجهاد، وخرج غازياً لأرض الشرك، فأوغل في بلادهم، وافتتح الحصون، وهدم المنازل، وقتل كثيراً، وأسر كذلك، وقفل على الناحية التي كانت فيها المرأة، وقال لأهل تلك الناحية وللمرأة: (هل أغاثكم الحكم؟)، قالوا: (شفى والله الصدور، ونكى في العدو، وما غفل عنا؛ إذ بلغه أمرنا، فأغاثه الله وأعز نصره)[5].

---

[3] الكامل، لابن الأثير، 3/ 308 - 309.
[4] اللأمة: الدرع.
[5] البيان المغرب، 2/ 72.

فمن للمستغيثات والمستغيثين في فلسطين، وأفغانستان، وكشمير، والهند؟ فليستغيثوا بمن شاؤوا من المسلمين، ولكن ليس لهم مغيث إلا الله، ولله در القائل:

رب وامعتصماه انطلقت ملء أفواه الضحايا اليتم
لامست أسماعهم لكنها لم تلامس نخوة المعتصم

وبعد...

فهذا تحذير ووعيد، ونهي شديد، وتغليظ أكيد، من الفرار من الزحف، وتولي الأدبار، وخذلان الأخيار، عن حكم ذلك ووزره، وما ورد فيه من أدلة، إلا في بعض الحالات التي أذن الشرع بالتولي فيها.

والله أسأل أن يوفق المجاهدين في سبيله، وأن يجعل جهادهم خالصاً لوجهه الكريم، ولنصرة هذا الدين، وأن يسدد سهامهم وآراءهم، ويخذل أعداءهم ومن والاهم.

حكم الفرار من الزحف وتولي الأدبار:

الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر العظام، لما فيه من الخذلان البين والخطر العظيم على الإسلام والمسلمين، ولهذا ورد فيه من التغليظ والتهديد ما ورد، وقد أجمعت الأمة على تحريمه إلا بشروط معينة وأسباب واضحة.

الأدلة على تحريمه:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذٍ دبره إلا متحرفًا لقتالٍ أو متحيزًا إلى فئة فقد باء بغضبٍ من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} [الأنفال: 15 - 16].

وقوله: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون *

الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين} [الأنفال: 65 - 66].

وقال: {قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئةً كثيرةً بإذن الله والله مع الصابرين * ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرًا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين *فهزموهم بإذن الله} [البقرة: 249 - 251].

من السنة المطهرة:

الأدلة على تحريم الفرار والتولي من الزحف من السنة، ما يأتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات[6])! قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[7].

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، قال: (الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، وفرار يوم الزحف)[8].

وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه يرفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: (وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله... والفرار في سبيل الله يوم الزحف)[9].

روى عبد الله بن المبارك بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: (الجريء كل الجريء الذي إذا حضر العدو ولى فراراً، والجبان كل الجبان الذي إذا حضر العدو حمل فيهم حتى يكون منه ما يشاء الله. فقيل: يا أبا

---

[6] المهلكات.
[7] متفق عليه، مسلم رقم 89.
[8] أحمد والنسائي.
[9] أخرجه ابن حبان في صحيحه.

هريرة! كيف هذا؟ قال: إن الذي يفر اجترأ على الله عز وجل، وإن الجبان فرق[10] من الله عز وجل).

فالتولي يوم الزحف لا يجوز إلا في بعض الحالات منها:

1) أن يكون متحرفاً لقتال، والتحرف: الزوال والتحرك عن مواجهة العدو.

2) أو متحيزاً إلى فئة، أي منضماً إلى جماعة المسلمين، قريبة كانت هذه الجماعة أم بعيدة.

الوعيد الوارد في الفرار من الزحف: هل هو خاص بيوم بدر أم عام ؟

قولان لأهل العلم، الراجح منهما أنه عام إلى يوم القيامة، وهذا مذهب الجمهور، مالك، والشافعي، وأكثر العلماء؛ لأن الآية: {إذا لقيتم فئةً فاثبتوا} [الأنفال: 45] نزلت بعد بدر. وذهب بعض أهل العلم منهم أبو سعيد الخدري، ونافع، والحسن، وقتادة، وهو مذهب أبي حنيفة، أن هذا الوعيد خاص ببدر.

من أقوال العلماء في ذلك:

قال أبو زكريا النحاس رحمه الله: (اعلم أن الفرار من الزحف حيث لا يجوز من أعظم كبائر الذنوب عند الله تعالى بإجماع العلماء، وفاعله مستحق لغضب الله ومقته، وأليم عذابه، وقد ورد في الترهيب من ذلك والتحذير من فعله جملة أحاديث)[11].

قال ابن قدامة رحمه الله: (وجملته أنه إذا التقى المسلمون والكفار، وجب الثبات، وحرم الفرار بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15]، وحكي عن الحسن والضحاك أن هذا كان يوم بدر خاصة، ولا يجب في غيرها، والأمر مطلق، وخبر النبي صلى الله عليه وسلم عام؛ فلا

[10] فرق بكسر الفاء يعني خاف وثبت.
[11] مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام، للنحاس، 1/ 566.

يجـوز التقييـد والتخصـيص إلا بـدليل، وإنمـا يجـب الثبـات بشرطين:

أحـدهما: أن يكـون الكفـار لا يزيـدون علـى ضـعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار، لقوله تعـالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكـم مائـة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66]، وهـذا إن كـان لفظـه لفظ الخبر فهو أمر بدليل قوله: {الآن خفـف اللـه عنكـم} ولو كان خبراً على حقيقته لم يكـن ردنـا مـن غلبـة الواحـد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفاً، ولأن خبر الله تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره، وقد علم أن الظفر والغلبـة لا تحصـل للمسـلمين فـي كـل مـوطن يكـون العـدو فيـه ضـعف المسلمين فما دون، فعلم أنه أمر وفرض، ولم يـأت شـيء ينسخ هذه الآية، لا في كتـاب ولا سـنة، فـوجب الحكـم بهـا. قال ابن عباس: نزلـت {إن يكـن منكـم عشـرون صـابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: 65]، فشق ذلك علـى المسـلمين حين فرض الله عليهـم ألا يفـر واحـد مـن عشـرة، ثـم جـاء تخفيف فقال: {الآن خفف الله عنكم} إلى قـوله: {يغلبـوا مائتين} فلما خفف الله عنهم في العدد، نقـص مـن الصـبر بقدر ما خفف من العدد، رواه أبو داود[12]. وقال ابن عبـاس: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر.

الثـاني: أن لا يقصـد بفـراره التحيـز إلـى فئـة، ولا ليتحرف لقتال: فإن قصد أحد هذين، فهو مباح له لقول الله تعالى: {إلا متحرفًـا لقتـالٍ أو متحيـزًا إلـى فئـةٍ} [الأنفـال: 16]. ومعنى التحـرف لقتـال، أن ينحـاز إلـى موضـع يكـون القتال فيه أمكن، مثـل أن ينحـاز مـن مواجهـة الشـمس أو الريح إلى استدبارهما، أو من نزلة إلى علو، أو من معطشة إلى موضـع مـاء، أو يفـر مـن أيـديهم لتنتقـض صـفوفهم أو تنفرد خيلهم من رجالاتهم. أو ليجد فيهم فرصته، أو ليسـتند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب).

لا فرق في هذا بين أن يكون الجهـاد فرض عين أم فرض كفاية:

الفرار من الزحف من أكبر الكبائر، وأعظم العظـائم، وهو من المهلكات الموبقات، سواء كان الجهاد فرض عيـن أو فرض كفاية، طالما أن المـرء شـهد القتـال، ووقـف فـي الصف.

---

[12] رواه أبو داود، 2 / 43 في الجهاد.

قال النحاس رحمه الله: (اعلم أن الجهاد إذا كان فرض كفاية على الإنسان ثم حضر الصف صار عليه فرض عين، وحرم عليه الفرار، وإنما يحرم الفرار إذا لم يزد عدد الكفار على المثلين، فإن فر متحرفاً لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم أو يكون في مضيق فينصرف ليتبعه العدو إلى متسع يسهل القتال فيه... وكذلك إذا فر متحيزاً إلى فئة يستنجد بها جاز، وسواء كانت تلك الفئة قليلة أو كثيرة قريبة أو بعيدة على الصحيح.

ومن عجز بمرض أو نحوه، أو لم يبق معه سلاح؛ فله الانهزام إن لم يمكنه الرمي بالحجارة، فإن أمكنه الرمي بالحجارة حرم عليه الانهزام على الأصح، ويسن لمن وقع له شيء من الأعذار وأراد أن يولي، أن يولي متحرفاً أو متحيزاً، ولو مات فرسه وهو لا يقدر على القتال راجلاً فله الانهزام، ولو غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل لم يجز له الانهزام على الصحيح، وإن زاد عدد الكفار على المثلين جاز الانهزام، وإن كانوا رجالة والمسلمون فرساناً، فلو كان المسلمون رجالة والكفار فرساناً حرمت الهزيمة)[13].

حكم الفرار إذا كان عدد المسلمين أكثر من اثني عشر ألفاً:

ذهب أهل العلم في حل الفرار إذا كان عدد المسلمين اثني عشر ألفاً أو أكثر مذهبين:

1) يجوز الفرار إذا كان عدد الكفار أكثر من ضعفي عدد المسلمين، للأدلة السابقة.

2) لا يجوز الفرار لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: (ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة)، وهذا مذهب العمري[14] الزاهد، وروي عن مالك رحمهما الله، والحديث فيه متروك لا يحتج به، فالصواب القول الأول.

قال القرطبي رحمه الله: (قال ابن القاسم رحمه الله: ويجوز الفرار من أكثر من ضعفهم، وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً، فإن بلغ اثني عشر ألفاً لم يحل لهم الفرار، وإن زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولن يغلب اثنا

[13] مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، 1/ 569.
[14] عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أزهد أهل زمانه، مات 184هـ.

عشر ألفاً من قلة) فإن أكثر أهل العلم خصصوا هـذا العـدد بهذا الحديث من عموم الآية.

قلت: رواه أبو بشر وأبو سلمة العاملي، وهـو الحكـم بن عبد الله بن خطاف، وهو مـتروك، قـال: حـدثنا الزهـري عن أنس بن مالك عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم قال: "يا أكثم بن الجون اغز مع غير قومـك يحسـن خلقـك، وتكرم على رفقائك، يا أكثم بن الجون! خير الرفقاء أربعة، وخيـر الطلائـع أربعـون، وخيـر السـرايا أربعمائـة، وخيـر الجيوش أربعة آلاف، ولن يؤتى اثنا عشر من قلة"[15].

وروي عن مالك ما يدل علـى ذلـك مـن مـذهبه، وهـو قول للعمري العابد إذ سأله: هل لك سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وبدلها؟ فقال: إن كان معك اثنا عشر ألفـاً فلا سعة لك في ذلك)[16].

الخلاصة:

إن الفرار من الزحف والتولي منه من عظائم الأمـور الجالبة للشرور في الدارين، وأن الإقدام فـي حـرب العـدو والثبات في الصف لن يقدم الأجل، وأن الفـرار مـن ذلـك لا يؤخره.

ورضي الله عن خالد بن الوليـد ذلـك البطـل المغـوار والمجاهد الشجاع، حيث قال عنـدما حضـرته الوفـاة: (لقـد خضت عشرين زحفاً، وما في جسمي موضع شـبر إلا وفيـه طعنة برمح، أو ضربة بسيف، وها أنـا أمـوت علـى فراشـي كما يموت البعير، فلا نامت أعين الجبناء) أو كما قال.

وقد رخص للمسلمين إذا كـان عـدد الكفـار أكـثر مـن ضعفي عدد المسلمين، في التحيز إلى فئة، قريبة كـانت أم بعيدة، أو التحـرف لقتـال، ولكـن الأفضـل والأحسـن الأخـذ بالعزيمة والثبات مهما بلغ عدد الكفار وعتادهم؛ لأن النصـر من عنـد اللـه سـبحانه وتعـالى لمـن كـان فـي ثبـاته نكايـة بالكفار، أو احتمال فتح للمسلمين، وإن لم يكن إلا أن ينـال الشهادة مقبلاً غير مدبر، لكفاه فخراً، وإعزازاً، ورفعة.

---

[15] قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير، رقم 6394، ضعيف جداً، وقال المعلق: قد صح منه جله فانظره في الصحيح، 7727، ضعيف الجامع الصحيح، 3/ 98.
[16] الجامع لأحكام القرآن، 4/ 372.

والله أعلم

اللهم إنـا نسـألك عيـش السـعداء، ومـوت الشـهداء، ومرافقة الأنبياء، والنصر على الأعداء.

وآخر دعوانا أن الحمد للهِ رب العالمين
وصل اللهم وسلم على سيد ولد آدم أجمعين، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

صفر 1424هـ

منبر التوحيد والجهاد
vat.www
a.www
a.www
.www